محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٠٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور

المميـــز: مـــدعي عـــام ضـــريبة الـــدخل والمبيعـــات و/أو مســـاعد النائـــب العـــام الضـــريبي بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها: شركة

وكيلهـــا المحـــامي

بتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الضـريبية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٦٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ القاضي بفسخ قرار محكمـة البداية الضريبية رقم ٢٠١٠/١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وإعلان براءة المستأنفة (الظنينـة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز في الآتي:

أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية في اعتبارها أن قرار الظن صـادر بـدون تحقيـق بالرغم من وجود تقرير التدقيق وتقرير الزيارة وقرار التقدير والتي تم تنظيمها من قبـل موظفين عاملين لهم صفة الضابطة العدلية.

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبولهـا شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص فـــي أن مـــدعي عـــام الضريبة كان قد أحال الظنينة شركة أبناء إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٤/أ مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن.

بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها المتضمن إحالة القضية إلى محكمة البداية الضريبية حسب الاختصاص.

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقـــم ١٧لســـنة ٢٠١٠ والمتضمن إدانة الظنينة بالجرم المسند إليها وتغريمها خمسمئة دينـــار كعقوبـــة جزائيـــة وإلزامها بدفع مبلغ ٤٢٨٠٠٤ دنانير و٩٠٧ فلوس كتعويض مدني .

لم ترضَ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقـــم ٢٠١٣/٦٤ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعلان براءة الظنينة من الجرم المسند إليها.

لم يقبل مدعي عام الضريبة بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللسبب الوارد فيه.

وعن سبب التمييز والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها بحجة أن قرار الظن جاء مخالفاً للقانون في حين أن هذا القرار قد صـــدر وفق الأصول والقانون.

وفي ذلك نجد إن المادة ٣٨/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد نصت على أنه: (يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة أمام محكمتي الجمـــارك البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز والمحاكم الأخرى مدعي عام أو أكثر يعينهم الوزير من الموظفين الحقوقيين في الدائرة أو من دائرة الجمارك ولهم حق التحقيـــق والمرافعـــة واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة في هذه القضايا).

ونجد كذلك أن المادة ٣٩/أ من القانون المذكور قد نصت على أنه: (تطبـــق محكمتـــا الجمارك البدائية والاستئنافية أصول المحاكمات المنصوص عليها في قـــانون الجمـــارك

lawpedia.jo

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية وذلك بالقدر والحدود التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون).

وبالرجوع إلى أحكام المادة ٢٢٩ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والذي تمت في ظله إجراءات التحقيق في هذه القضية نجد إنها نصت على أنه: (يطبق كل مدعي عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون الأحكام الواردة في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون).

وحيث نجد إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن إلزام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية باتباع الإجراءات المنصوص عليها في أصول المحاكمات الجزائية لا يعني أن تطبق كافة أحكام هذا القانون على الدعوى الجمركية الجزائية (انظر القرار التمييزي رقم ١٩٩٩/٨٤)، وعليه فإن إصدار مدعي عام الجمارك قرار ظن استناداً إلى الوثائق المقدمة إليه ودون سماع أية بينة لا يؤدي إلى بطلان القرار المذكور ما دام أن المدعي العام قد أرفق مع هذا القرار قائمة بينات النيابة التي يرغب بتقديمها.

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها يكون مخالفاً للأصول والقانون مما يتعين عليه نقضه.

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٣٠م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ع م

g13-1024 ع م

lawpedia.jo